

220189 - هل يجوز للجمعية الخيرية أن تستفيد من تبرعات البنوك الربوية ؟

السؤال

لدى جمعية خيرية مشروع تربوي يحتاج إلى مقر، ولدى إحدى البنوك الربوية مبلغ تريد أن تتخلص منه، فهل يجوز للجمعية الاستفادة من المبلغ في بناء المقر؟

الإجابة المفصلة

المتعامل بالربا لا يجوز له أن ينتفع بالأموال الربوية، بل الواجب عليه أن يتخلص منها بإنفاقها في وجوه الخير، وللفائدة ينظر إلى السؤال رقم: (106510).
ومن معه فوائد ربوية يريد أن يتخلص منها فإنه ينفقها في أوجه البر المتنوعة، والجمعيات الخيرية تقوم بمصالح عامة للمسلمين فلا مانع من أخذها هذه الأموال والاستفادة منها في بناء مقر للجمعية أو غير ذلك من أعمال البر كبناء مدرسة أو إعطاء الفقراء والمساكين.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " لا حرج عليك أن تقبل ما عرض عليك من مال اكتسب من ربا لتنفقه في حاجتك، أو تتصدق به على الفقراء، أو تبني به مدرسة؛ لأن الإثم على الكاسب، ثم إن أخرجوه تخلصاً منه وتوبة إلى الله منه، فهم مأجورون وتبرأ ذمتهم بذلك، وإن أخرجوه تقرباً إلى الله تعالى به لم يقبل منهم ولم تبرأ ذمتهم بذلك، لكن آخذه لا حرج عليه " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (18/471).

والله أعلم